

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

صحح الناظم أن البراءة لا تصح قال الحارثي وهذا أظهر وأطلقهما في الفروع .
أصلهما لو باع مالا لموروثه يعتق أنه حي وكان قد مات وانتقل ملكه إليه فهل يصح البيع فيه وجهان .

وتقدم الصحيح منهما في كتاب البيع بعد تصرف الفضولي فكذا هنا .
وقال القاضي أصل الوجهين من واجه امرأة بالطلاق يطنها أجنبية فبانت امرأته أو واجه بالعتق من يعتقها حرة فبانت أمته .
ويأتي ذلك في آخر باب الشك في الطلاق .

الثالثة لا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

ويحتمل الصحة كالأعيان ذكره المصنف ومن بعده .

قال في الفائق والمختار الصحة .

قال الحارثي وهو أصح وهو المنصوص في رواية حرب فذكره إن اتصل القبض به .

وتقدم حكم هبة دين السلم في بابه محررا فليعاود .

الرابعة لا تصح البراءة بشرط نص عليه فيمن قال إن مت فأنت في حل فإن ضم التاء فقال إن مت فأنت في حل فهو وصية .

وجعل الإمام أحمد رحمه الله تعالى رجلا في حل من غيبته بشرط أن لا يعود وقال ما احسن الشرط

فقال في الفروع فيتوجه فيهما روايتان .

وأخذ صاحب النوادر من شرطه أن لا يعود رواية في صحة الإبراء بشرط وذكر الحلواني صحة

الإبراء بشرط واحتج بنصه المذكور هنا أنه وصية